العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازنه والمصائب التي تكفر
وكدعاء الولد بشرطه ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين
وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وقد صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر
اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان قال القرطبي والذي اقوله ان من استقرا الشريعة
قرانا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين واخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى
ابن عقبة وايوب وشعبة عن نافع بنحوه عند مسلم

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني التابعي عن ابن وعلة بفتح
الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن المصري التابعي الصدوق وفي رواية ابن
وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر انه سال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل هو كيسان الثقفي كما رواه احمد
من حديثه لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر اي مزادة واصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه
للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية احمد عن
كيسان انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد
وعنده ايضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم
الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالفتح وخفة الميم والا تنبيه
هل علمت ان الله حرمها بآية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال لا اي لم اعلم
بذلك فساره بالتثقيل رجل الى جنبه وفي رواية احمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه
فقال بعها وللابن وهب فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته باي شي كلمته
سرا اي خفية قال امرته ببيعها لانتفع بثمنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي
حرم شربها حرم بيعها لانه قال رجس اي نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يودي الى شربها وفي
حديث كيسان فقال انها قد حرمت وحرم ثمنها ففتح الرجل المزادتين بفتح الميم والزاي تثنية
مزادة القربة لانه يتزود فيها الماء حتى ذهب ما فيهما من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله
ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة اربع
وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية احمد
عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى احمد
وابو يعلى عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر
فلما كان عام حرمت جا براويته فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع
بثمنها فنهاه ففي هذا تاييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى اصحاب
السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقرئت عليه فقال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت اية المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قال عمر

انتهينا

انتهينا صححه علي بن المديني والترمذي انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال
ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي انها حرمت في شوال سنة ثلاث
والواقدي انه عقب قول حمزة انما انتم عبيد لابي يعني سنة اثنين ويرد عليه حديث
الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر ان يخطر
ببالك ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام
قبل التحريم ان شرب بل يهديها او يتصدق بها او نحو ذلك وقد صانه الله تعالى
من قبل النبوة عما يخالف شرعه وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة ليلة المعراج وهذا
الحديث رواه مسلم في البيوع من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن وعلة في مسلم ايضا مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ثقة حجة ابي يحيى مات سنة اثنين وثلاثين
ومائة وقيل بعدها عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح
احد العشرة
[illegible] وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وجد اسحاق وابي بن كعب
سيد القراء وكبير الانصار وعمهم زاد في رواية لمسلم وابا دجانة وسهيل بن بيضاء
ومعاذ بن جبل وابا ايوب شرابا من فضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة واسكان التحتية
وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ وتمر بفوقية وفي رواية ابن قزعة
من فضيخ وهو تمر وللاسماعيلي من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو اي مشدوخ
بسر ولمسلم من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من
طريق بكر بن عبد الله عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن انس
حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤوسهم قال انس فجاءهم آت قال الحافظ
لم اقف على اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لربيبه الساقي يا انس قم الى
هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب المذكور فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس
لنا بكسر الميم وسكون الهاء فراء فالف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ
وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر
او الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها فضربتها باسفله حتى تكسرت وفي رواية اسماعيل
عن مالك فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها وفي رواية لمسلم فما سالوا عنها
ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشي
الذي كان مباحا حتى قدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر
اوانيه واخرجه البخاري في الاشربة من طريق ابن وهب عن اسماعيل وفي خبر الواحد عن
يحيى بن قزعة ومسلم في الاشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند
غيرهما قال ابو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع مالك عن داود
ابن الحصين بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني عن واقد بالقاف بن عمرو بفتح العين
ابن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي ابي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات
سنة عشرين ومائة انه اخبره عن محمود بن لبيد بفتح اللام الانصاري الاوسي الاشهلي

Copyright King Saud University